

\*2\*حرف الياء

\*2\*كتاب اليمين من قسم الأقوال وفيه بابان

\*2\*الباب الأول في اليمين وفيه سبعة فصول

\*2\*الفصل الأول في لفظ اليمين

46328- من حلف بغير الله فقد أشرك.

% (حم، ت، ك - عن ابن عمر).

46329- كل يمين يحلف بها دون الله شرك.

% (ك - عن ابن عمر).

46330- احلفوا بالله وبروا وصدقوا، فإن الله يحب أن يحلف

به.

% (حل - عن ابن عمر).

46331- من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله.

% (ن - عن ابن عمر).

46332- من حلف فليحلف برب الكعبة.

% (حم، هق - عن قتيلة بنت صيفي).

46333- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا  
فليحلف بالله، وإلا فليصمت.

% (مالك، حم، ق) (أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب لا يحلف  
باللات 8/165. ص)، د، ن - عن عمر).

46334- إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم.  
% (حم، ق - عن عمر).

46335 لا تحلفوا بآبائكم.  
% (خ، ن - عن عمر).

46336 لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.  
% (حم، ن، ه - عن عبد الرحمن سمرة).

46337 لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا  
بالله إلا وأنتم صادقون.

% (د) (أخرجه أبو داود كتاب الإيمان باب في كراهية الحلف  
بالآباء رقم 3248. ص)، ن - عن أبي هريرة).

46338 لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف  
له بالله فليرض، ومن لم يؤمن بالله فليس من الله.

% (ه - عن ابن عمر).

46339- ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا.

% (حم، حب، ك - عن بريدة).

46340- ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق.  
% (ابن عساكر - عن أنس).

\*2\*الإكمال من الفصل الأول في لفظ اليمين

46341- من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا.

% (ق - عن بريدة).

46342- من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله.  
% (الديلمي - عن أبي هريرة).

46343 لا تحلف بأبيك، ولا تحلف بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك.

% (حم، حل، ق - عن ابن عمرو).

46344 لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم، واحلفوا بالله فإنه أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بشيء من دونه.

% (طب عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده).

46345 لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بشيء دون الله فقد

أشرك.

% (ك - عن ابن عمر).

46346 لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم ولا بالأمانة.

% (عب عن قتادة).

46347- من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة إن

شاء بر وإن شاء فجر.

% (ق - عن الحسن مرسلا، ق - عن مجاهد مرسلا؛ الديلمي -

عن الحسن عن أبي هريرة).

46348- من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين

صبر، فمن شاء بره ومن شاء فجره.

% (عب - عن مجاهد مرسلا).

46349 لا يحلف أحدكم بالكعبة، فإن ذلك... فليقل ورب الكعبة.

% (ابن عساكر - عن يزيد بن سنان).

46350- إن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له.

% (حم، طب، ص - عن عبد الله بن الزبير).

\*2\*الفصل الثاني في اليمين الفاجرة

46351- أيما امرئ اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت

له نكته سوداء من نفاق في قلبه، لا غيرها شيء إلى يوم

القيامة.

% (الحسن بن سفيان، طب، ك - عن ثعلبة الأنصاري).

46352- إن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال

المسلم تعقم الرحم.

% (ابن سعد - عن أبي الأسود).

46353- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له

النار وحرّم عليه الجنة وإن كان قضيبا من أراك.

% (حم)، (أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 218. ص) م، ن، هـ -  
عن أبي أمامة الحارثي).

46354- من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم  
هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان.

% (حم) (أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 220. ص)، ق، 4 -  
عن الأشعث بن قيس وابن مسعود).

46355 لا يقطع أحد ما لا يمين إلا لقي الله وهو أجزم.

% (م) (أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 221. ص) د - عن  
الأشعث بن قيس).

46356- أما إنه لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله  
تعالى وهو عنه معرض.

% (م) (أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 222 و 223. ص)، د،  
ت، هـ - عن وائل ابن حجر).

46357- من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا ليقطع بها  
مال أخيه فليتبوأ مقعده من النار.

% (حم، د،) أخرجه أبو داود كتاب الإيمان رقم 4242. ص) ك -  
عن عمران بن حصين).

46358- إن الله تعالى أذن لي أن أحدث عن ديك قد مرقت  
رجلاه الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول: سبحانك  
ما أعظمك! فيرد عليه، لا يعلم ذلك من حلف بي كاذبا.  
% (أبو الشيخ في العظمة؛ طس، ك - عن أبي هريرة).

\*2\*الإكمال من الفصل الثاني في اليمين الفاجرة

46359- أبر بها، فإن الإثم على المحنث.

% (حم، ق - عن عائشة).

46360- إن أحنتها كان إثمها عليها.

% (طب - عن أبي أمامة).

46361- من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره فلم

يفعل، فإنما إثمه على الذي لم يبره.

% (ق - وضعفه - عن أبي هريرة).

46362- إن مما لا يغفر اليمين يقتطع بها مال امرئ مسلم.

% (الديلمى - عن ابن مسعود).

46363- إن يمين المسلم من ورائها أعظم من ذلك إن هو  
حلف كاذبا يدخله الله النار.

% (طب - عن الأشعث بن قيس).

46364- من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة  
فليتبوا بيتا من النار.

% (طب، ز - عن الحارث بن الرجاء).

46365- خلق الله عز وجل أحجاراً قبل أن يخلق السماوات  
والأرض بألفي سنة ثم أمر بها أن يوقد عليها، اتخذها الله  
لإبليس ولفرعون ومن حلف باسمه كاذباً.

% (الديلمي - عن أنس).

46366 لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله  
عليه الجنة وأوجب له النار وإن كان سواكاً من أراك.

% (البغوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أحد بني بياضة).

46367- ما حلف حالف بالله فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا  
كانت له نكتة في قلبه إلى يوم القيامة.

% (الخرائطي في مساوي الأخلاق - عن عبد الله بن أنيس).

46368- ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق

امرئ مسلم إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان.

% (طب - عن الحارث ابن البرصاء).

46369- إن هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله إليه

يوم القيامة ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

% (حم - عن أبي موسى).

46370- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له

النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم! وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان قضييا من

أراك.

% (حم، م، والدارمي وأبو عوانة، والباوردي، وابن قانع، ن، ه،

وأبو نعيم، طب - عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه).

46371- من اقتطع شيئا من حق أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ

مقعده من النار، ليلبغ شاهدكم غائبكم.

% (حب، والبغوي، والباوردي وابن قانع، طب، ك، ص - عن الحارث ابن البرصاء الليثي، قال البغوي: ولا أعلم له غير حديثين، هذا، وحديث لا تغزى مكة).

46372- من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة.

% (طب، والحاكم في الكنى، ك - عن أبي أمامة الحارثي).  
46373- من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله تعالى وهو عليه غضبان.

% (طب - عن الأشعث بن قيس).  
46374- إياكم واليمين الكاذبة! فإنها تدع الديار بلاقع، والكذب كله إثم.

% (الخطيب - في المتفق والمفترق - عن علي).  
46375- من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجذم.

% (ك - عن الأشعث بن قيس).

46376- من حلف على يمين صبرا ليققطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، عفا عنه أو عاقبه.  
% (ك - عن الأشعث ابن قيس).

46377- من حلف على يمين ليققطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، قيل: يا رسول! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان شيئاً يسيراً، وإن كان سواكا من الأراك.

% (الشافعي في سننه؛ ن - عن معبد بن كعب عن أبيه؛ كر - عن ابن مسعود).

46378- من حلف على يمين يريد أن يقطع بها حق أخيه ظالماً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يتركه وله عذاب أليم.  
% (طب عن أبي موسى؛ طب - عن العرس بن عميرة).

46379- من حلف على يمين كاذبة ليققطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان.

% (حم، وعبد بن حميد، ن، طب، ق، هب عن عدي بن عميرة الكندي).

46380- اليمين الفاجرة تعقم الرحم.

% (الخطيب، وابن عساكر - عن ابن عباس؛ عب، والبغوي،  
وابن قانع - عن شيخ يقال له أبو أسود، واسمه حسان بن  
قيس).

46381- اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

% (حم، حل، وابن جرير، والخرائطي في مساوي الأخلاق، ق  
- عن أبي هريرة).

46382- اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال أخيه  
المسلم تعقم الرحم.

% (حم، طب - عن أبي سود).

46383- اليمين الغموس تدع الديار بلاقع (بلاقع: البلاقع جمع

بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن

الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. أ ه 1/153

النهاية. ب).

% (أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي في

جزئه - عن واثلة).

46384- اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

% (ابن جرير - عن أبي هريرة).

46385- اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبرج.

% (ابن جرير - عن أبي هريرة).

46386- اليمين الغموس تذهب بالمال وتدع الديار بلاقع.

% (الديلمي - عن أبي هريرة).

46387- اليمين الكاذبة التي يقطع بها الرجل مال أخيه هي

التي تترك الديار بلاقع.

% (الخطيب في المتفق والمفترق - عن أبي الدرداء).

46388- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، وتعقم الرحم، وتقل

العدد.

% (عب - عن معمر بلاغا).

\*2\* الفصل الثالث في موضع اليمين

46389- أيما امرئ من المسلمين حلف عند منبري هذا على

يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله النار وإن على

سواك أخضر.

% (حم - عن جابر).

46390 لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار.

% (حم، د، ن، حب، ك - عن جابر).

46391 لا يحلف أحد عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار.

% (ه، ك - عن أبي هريرة).

46392- من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر.

% (ه، ك - عن جابر).

\*2\*الإكمال من الفصل الثالث في موضع اليمين

46393- من حلف على منبري ولو على قضيب سواك أخضر كاذبا كان من أهل النار.

% (قط في الأفراد - عن أبي هريرة).

46394- منبري روضة من رياض الجنة، فمن حلف عنده على  
سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم  
غائبكم.

% (طب - عن ابن جريج - عن عمر بن عطاء عن ابن الجوزاء  
مرسلا).

46395 لا يحلف أحدكم على منبري هذا على يمين آثمة ولو  
سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار.

% (مالك، والشافعي، حم، وابن سعد، د، ن، وابن الجارود، ع،  
حب، ك، ق، ض - عن جابر).

46396- ما حلف عند منبري هذا من عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو  
على سواك رطب إلا وجبت له النار.  
% (ابن عساكر - عن أبي هريرة).

\*2\* الفصل الرابع في النهي عن اليمين مطلقا

46397- إنما الحلف حنث أو ندم.

% (ه - عن ابن عمر).

46398- الحلف حنث أو ندم.

% (تخ، ك - عن ابن عمر).

46399- الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

% (ق، د، ن - عن أبي هريرة).

46400- البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشيء لا والله لا

أفعله أبدا إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى

يؤثمه.

% (هب، خط - عن أبي الدرداء).

\*2\*الفصل الخامس في نقض اليمين

46401- إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها

خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير.

% (ق، د، ه - عن أبي موسى).

46402- لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت

الذي هو خير وتحللتها.

% (خ - عن أبي موسى).

46403- ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيته.

% (ن - عن أبي موسى).

46404- ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير.

% (حم، ق، د، ن - عن أبي موسى).

46405- من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك.

% (ه - عن عائشة).

46406- إن حلفت على معصية فدعها، واقدف ضغائن الجاهلية تحت قدمك، وإياك وشرب الخمر! فإن الله لا يقدر شاربها.

% (ك - عن ثوبان).

46407- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

% (حم، م، ت - عن أبي هريرة).

46408- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها،

فإن تركها كفارتها.

% (حم، ه - عن ابن عمرو؛ حم - عن أبي).

46409- شهدت غلاما مع عمومتي حلف الطيبين فما يسرني

أن لي حمر النعم وأني أنكته؟

% (حم، ك - عن عبد الرحمن بن عوف).

\*2\*الإكمال من الفصل الخامس في نقض اليمين

46410- إني إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن

يميني وأتيت الذي هو أفضل.

% (طب، ك، ق - عن أبي الدرداء).

46411- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي

هو خير فهو كفارتها.

% (ق - عن أبي هريرة).

46412- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها،

فإنه كفارتها إلا طلاق أو عتاق.

% (طب - عن ابن عباس).

46413 لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت  
عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير.

% (ك - عن عائشة).

46414 لا تحلفوا بالله، فمن حلف بالله فليصدق، ومن حلف  
على يمين فأرى غيرها خيرا منها فليعمد الذي هو خير،  
وليكفر عن يمينه.

% (عب - عن ابن سيرين مرسلا).

46415- لم أنس يميني، ولكن إذا حلفت على يمين فرأيت  
غيرها خيرا منها فعملت الذي هو خير وكفرت عن يميني.  
% (طب - عن عمران بن حصين).

\*2\*الفصل السادس في الاستثناء في اليمين

46416- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث  
عليه.

% (ق، ك - عن ابن عمرو عن أبي هريرة).

46417- من حلف واستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير  
حنث.

% (ن، ه - عن ابن عمر).

46418- من حلف على يمين فقال: إن شاء استثنى.

% (د، ت، ك - عن ابن عمر).

46419- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار،

إن شاء مضى، وإن شاء ترك.

% (حم، ق - عن ابن عمر).

46420- إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن

ليقل: ما شاء الله ثم شئت.

% (ه - عن ابن عباس).

\*2\*الإكمال من الفصل السادس في الاستثناء في اليمين

46421- من حلف بالله لأفعلن كذا وأضمر إن شاء الله، ثم لم

يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

% (ابن عساكر - عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر).

46422- من حلف على يمين ثم استثنى، ثم أتى ما حلف فلا كفارة عليه.

% (حل والخطيب، وابن عساكر - عن ابن عمر).

46423- من حلف على يمين فقال في إثر يمينه: إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه إن شاء الله.  
% (ق - عن ابن عمر).

46424- من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث.  
% (عب - عن أبي هريرة).

46425- الرجل يحلف على اليمين، ثم يستثنى في نفسه ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين.  
% (ق - عن أبي هريرة).

\*2\*الفصل السابع في أحكام متفرقة وما كان في الجاهلية من الحلف والمعاهدة

46426- اليمين على نية المستحلف.

% (م) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف رقم 21 و 20. ص، ه - عن أبي هريرة).

46427- ليس على مقهور يمين.

% (قط - عن أبي أمامة).

46428- يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك.

% (حم، م) (أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب يمين الحالف

على نية المستحلف رقم 21 و 20. ص)، د، ه - عن أبي

هريرة).

46429- اليمين على ما يصدقك به صاحبك.

% (ت - عن أبي هريرة).

46430 لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة

الرحم وفيما لا تملك.

% (د، ك - عن عمران بن حصين).

46431- إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما

(فليستهما: ومنه الحديث (اذها فتوخيا ثم استهما) أي اقترعا.

يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. أ ه 2/429 النهاية. ب)

عليها.

% (د - عن أبي هريرة).

46432 لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة.

% (حم، م، د، ن - عن جبير بن مطعم).

46433- أوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام.

% (حم، ت - عن ابن عمر).

46434- ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام.

% (حم - عن قيس بن عاصم).

46435- إذا استلج (إذا استلج: هو استفعل، من اللجاج. ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له. أ ه 4/233 النهاية. ب) أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها.

% (ه - عن أبي هريرة).

46436- والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله  
من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه.

% (حم، ق) أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 26. ص) - عن  
أبي هريرة).

46437- من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى!  
فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك،  
فليصدق بشيء.

% (الشافعي، حم، ق - عن أبي هريرة).

\*2\*الإكمال من أحكام متفرقة من الحلف والمعاهدة

46438- من حلف على يمين فهو كما حلف، وإن قال هو  
يهودي فهو يهودي، وإن قال هو نصراني فهو نصراني وإن  
قال هو بريء من الإسلام فهو بريء من الإسلام، ومن ادعى  
دعوى الجاهلية فهو من جثا (جثا: الجثا: جمع جثوة بالضم وهو  
الشيء المجموع. النهاية /239. ب) جهنم وإن صلى وصام.  
% (ك - أبي هريرة).

46439- من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو

كما قال، وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما.

% (حم، ع، ق، ك، ص - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه).

46440- أما لحوم الجزور فكلها، وأما الخمر فلا تشربها.

% (البغوي وضعفه؛ والإسماعيلي، وابن قانع، وأبو نعيم - عن

بشير الثقفي؛ قال: قلت يا رسول الله! إنني نذرت في

الجاهلية لا أكل لحم الجزور ولا أشرب الخمر، قال - فذكره).

46441 لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية لم

يزده الإسلام إلا حدة وشدة.

% (طب - عن ابن عباس).

46442- قولوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا

تحدثوا حلفا في الإسلام.

% (ابن جرير - عن ابن عمرو).

46443 لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية.

% (ابن جرير - عن قيس بن عاصم).

46444 لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة.  
% (ابن جرير - عن ابن عباس).

46445 لا يزيد الحلف الإسلام إلا شدة.  
% (طب - عن فرات بن حيان).

46446- لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة، ولا حلف في الإسلام.

% (ابن جرير - عن الزهري مرسل).

46447- من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأحل الله أن يحلف به، وجبت له الجنة.  
% (أبو الشيخ - عن رافع ابن خديج).

46448 لا تضطروا الناس بأيمانهم على أن يحلفوا ما لا يعلمون.

% (عب - عن القاسم بن عبد الرحمن مرسل).

46449 لا تضطروا بأيمانهم إلى ما لا يعلمون.

% (الخطيب - عن ابن مسعود).

46450- من حلف بالمشي أو بالهدى أو جعل ماله في سبيل  
الله وفي المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين.  
% (الدلمي عن عائشة).

46451- باع آخرته بدنياه.

% (حب - عن أبي سعيد؛ قال: مر أعرابي بشاة فقلت تباعنيها  
بثلاثة دراهم، فقال لا والله! ثم باعنيها، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - فذكره).

46452 لا يمين في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، ومن  
لعن مسلما كان كقتله، ومن سمي مسلما كافرا فقد كفر،  
ومن حلف على غير ملة الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال،  
ومن قتل نفسه بشيء عذب به في النار.

% (طب - عن ثابت بن الضحاك).

46453 لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب، ولا في قطيعة  
الرحم، ولا فيما لا يملك.

% (ق - عن عمر).

46454 لا يمينا لولد مع يمينا والد، ولا يمينا لزوجة مع يمينا زوج، ولا يمينا لمملوك مع يمينا مليك، ولا يمينا في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة قبل الملكة، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يتم بعد حلم، ولا رضاعة بعد الفطام، ولا تغريب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح.

% (عد - عن جابر، وفيه حزام بن عثمان الأنصاري، قال في المغني: متروك بالاتفاق، مبتدع).

46455- يا أيها الناس! إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، يرد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر دية نصف دية المسلم، لا خيب (خيب: الخيب ضرب من العدو. ومنه الحديث: وسئل عن السير بالجنابة فقال: (ما دون الخيب). النهاية 2/2/1. ب) ولا جنب (جنب: الجنب بالتحريك في الزكاة: أن ينزل العامل بأقص

مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر فنهوا عن ذلك. النهاية 1/303. ب)، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم.

% (حم، ق - عن ابن عمرو).

46456- ما شهدت حلفا إلا حلف قريش من حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم وإني نقضته.

% (ق - عن أبي هريرة).

46457- ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضته.

% (ق - عن أبي هريرة).

46458- ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي في دار الندوة.

% (ق - عن ابن عباس).

\*2\* الباب الثاني في النذر

46459- إن النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين.

% (هق - عن ابن عباس).

46460- النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر فيه معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين.

% (ن - عن عمران بن حصين).

46461- أوف نذك.

% (حم، ق، ت - عن ابن عمر).

46462- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

% (حم، خ، ك - عن عائشة).

46463- من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين.

% (ه - عن عقبة بن عامر).

46464- أوف بنذك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا

فيما لا يملك ابن آدم.

% (ه - عن ثابت بن الضحاك).

46465- سبحان الله بئس ما جزيتها، نذرت لله إن نجاها الله

عليها لتنحرنها، ولا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.

% (حم، م، كتاب النذر، د - عن عمران بن حصين).

46466- مر أختك فلتركب ولتررر؟؟ ولتصم ثلاثة أيام، فإن الله تعالى عن تعذيب أختك نفسها لغني.

% (حم، د، ن، ه - عن عقبة بن عامر؛ د، ك - عن ابن عباس).

46467 لا تنذروا، فإن النذر لا يغني عن القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل.

% (م، ت، ن - عن أبي هريرة).

46468 لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

% (د، ه - عن عمران بن حصين).

46469 لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية

الله ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها.

% (د، ن عن ابن عمرو).

46470- قده بيده.

% (طب - عن ابن عباس).

46471 لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين.

% (حم، ن - عن عمران بن حصين).

46472 لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك.

% (ت - عن عمران بن حصين).

\*2\*الإكمال من الباب الثاني في النذر

46473- النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، إنما هو شيء يستخرج

به من الشحيح.

% (ن - عن ابن عمر).

46474- من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر

في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه

فكفارته كفارة يمين.

% (د، ق - عن ابن عباس؛ زاد طب، ق: ومن نذر نذراً يطيقه

فليف).

46475- صح جسمك يا خوات! ف لله ما وعدته، إنه ليس من

مريض يمرض إلا نذر شيئاً أو نوى شيئاً من الخير، فف لله بما

وعدته.

% (ابن قانع، وابن السنني في عمل يوم وليلة؛ طب، ك، ص -  
عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن  
جده خوات بن جبير).

46476 لا تنذروا، فإن الله لا يعطي على الرشوة.

% (ابن النجار - عن أبي هريرة).

46477 لا نذر ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتق فيما لا  
يملك، وإذا حلفت على قطيعة رحم أو فيما لا تملك فرأيت  
خيرا منها فإيت الذي هو خير وكفر عن يمينك، ولا تسألن  
الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلك الله إليها، وإن  
أعطيتها عن غير مسألة أعانك الله عليها.

% (الشيرازي في الألقاب - عن عبد الرحمن ابن سمرة).

46478 لا نذر إلا فيما أطيع الله تعالى، ولا نذر في قطيعة

رحم، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك.

% (طب - عن ابن عباس).

46479 لا نذر في معصية.

% (طب، ص - عن عبد الله ابن بدر).

46480 لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم.

% (الحاكم في الكنى، طب - عن كردم بن قيس).

46481 لا نذر في غلط.

% (ك في تاريخه - عن أبي هريرة).

46482 لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة يمين.

% (ن - عن عمران بن حصين).

46483 لا نذر فيما لا تملك.

% (عب - عن ثابت بن ضحاك).

46484 لا نذر في غضب ولا في معصية الله تعالى، وكفارته

كفارة يمين.

% (عب من طريق يحيى بن أبي كثير - عن رجل من بني

حنيفة وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل).

46485 لا نذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا

يملك ابن آدم.

% (ابن النجار - عن أنس).

46486 لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك بن آدم.

% (ابن النجار - عن أنس).

46487 لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم.  
% (م، عب - عن أبي هريرة).

46488 لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك.  
% (طب - عن أبي ثعلبة).

46489 لا وفاء بنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.  
% (حل - عن عائشة).

46490- ليس هذا بنذر، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله.

% (حم، والخطيب وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب، فرأى رجلا قائما في الشمس فقال له: ما شأنك؟ قال: نذرت أن لا أزال قائما في الشمس حتى تفرغ، قال - فذكره).

46491- أطلقا قرانكما، فلا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله.

% (ن - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ حم عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال القران؟ فقالا: نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، قال - فذكره).

46492- إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل.

% (ق ك - عن ابن عمرو).

46493- أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم.

% (طب - عن ثابت ابن الضحاك).

46494- أوف بنذرك.

% (حب، خ، م، ت - عن ابن عمر، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره).

46495- بئسما جزيتها! إن الله تعالى أنجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

% (د - عن عمران ابن حصين).

46496- بئسما جزيتها! ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغى به

وجه الله.

% (ق - عن ابن عمر).

46497- اذبح سبعا من الغنم.

% (ق - عن ابن عباس؛ إن رجلا قال: يا رسول الله! إني

نذرت بدنة فلم أجدها قال - فذكره).

46498 لا يجوز في النذر العجفاء والعوراء، وإياكم

والمصطلمة (والمصطلمة: الاصطلام: افتعال، من الصلم:

القطع. أ ه 3/49 النهاية. ب) أطباؤها (أطباؤها: أي المقطوعة

الضروع. والأطباء: الأخلاف: واحدها: طبيء بالضم والكسر. أ

ه 3/115 النهاية. ب) كلها.

% (طب، ك - وتعقب - عن ابن عباس).

46499- اركب أيها الشيخ، فإن الله تعالى غني عنك وعن

نذرك.

% (م، ه، ك - عن أبي هريرة).

46500- إن الله تعالى غني عن نذر أختك، لتحج راكبة وتهدى بدنة.

% (ق - عن ابن عباس).

46501- إن الله تعالى لغني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة.

% (حم، طب - عن ابن عباس).

46502- إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب.

% (ت: حسن - عن أنس؛ قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال - فذكره ق - عن ابن عباس).

46503- إن الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه، مره فليركب.

% (حم، خ، م، ت، ن، وابن خزيمة، حب - عن أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادي بين اثنين فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال - فذكره).

46504- إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.

% (حم، خ، م، د، ن، وابن خزيمة، حب - عنه).

46505- إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب  
ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام.

% (ت: حسن، ق - عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول  
الله - إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة  
قال - فذكره).

46506- إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً أن تحج راكبة  
ولتكفر يمينها.

% (حم، ق - عن ابن عباس).

46507- إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن  
ينذر أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً  
وليركب.

% (ط، ق - عن عمران بن حصين).

\*2\* حرف الياء

\*2\* كتاب اليمين والنذر من قسم الأفعال

\*2\* اليمين

46508- {مسند الصديق} عن الضحاك عن أبي بكر وعمر قالوا:

ايما رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، فليست عليه حرام  
وعليه كفارة.

% (هناد بن السري في حديثه).

46509- عن عمر قال: الحرام يمين يكفرها.

% (عب، قط، ق).

46510- عن سالم أن عثمان كان يحلف على نفي العلم.

% (عب).

46511- عن عمر قال: يمينك على ما صدقك صاحبك.

% (ش).

46512- عن عمر قال: إن اليمين ماثمة أو مندمة.

% (ش، خ في تاريخه، د).

46513- عن الحارث بن برصاء الليثي قال: سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم في الحج وهو يمشي بين الجمرتين وهو

يقول: من اقتطع من مال أخيه شيئاً بغير حق يأخذه بيمين

فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، فليبلغ شاهدكم غائبكم - وفي

لفظ: (من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة  
فليتبوأ بيتاً في النار).

% (أبو نعيم).

46514- عن ابن عباس في الرجل يقول: هو يهودي أو  
نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو  
عليه نذر، قال: يمين مغلظة.

% (عب).

46515- عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة فقالت:  
مالي في سبيل الله! وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا -  
لشيء كرهه زوجها أن تفعله، فسئل عن ذلك ابن عباس وابن  
عمر فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: ما لي في سبيل  
الله، فتصدق بركاة مالها.

% (عب).

46516- عن ابن عباس قال: من كانت عليه رقية من ولد  
إسماعيل لم يخزه إلا منا.

% (عب).

46517- عن عائشة قالت: اليمين على ما يصدقك به.

% (عب).

46518- عن ابن عمر: إذا قال: أقسمت عليك بالله، فينبغي له

أن لا يحنثه، فإن فعل كفر الذي حلف.

% (عب).

46519- عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي نبلة ابنة العجماء:

كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية ونصرانية

إن لم تطلق امرأتك وتفرق بينك وبين امرأتك، فأتيت زينب

بنت أم سلمة - وكان إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب -

فجاءت معي إليها فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقال:

يا زينب! جعلني الله فداك! إنها قالت: كل مملوك لها حر

وهي يهودية ونصرانية، فقالت زينب: يهودية ونصرانية! خلى

بين الرجل وامرأته، فكأنها لم تقبل ذلك! فلقيت حفصة

فأرسلت معي إليها، فقال: يا أم المؤمنين! جعلني الله فداك!

قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهي يهودية

ونصرانية، فقالت حفصة: يهودية ونصرانية! خلى بين الرجل

وبين امرأته، فكانها أبت؛ فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق  
معي إليها، فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبي أنت وبأمي  
أبوك! فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء  
أنت! أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما،  
قالت: يا أبا عبد الرحمن! جعلني الله فداك! إنها قالت: كل  
مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية، قال:  
يهودية ونصرانية! كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل  
وامرأته.

% (عب).

46520- عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله  
لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر - لأن أحلف بالله كاذبا أحب  
إلي من أحلف بغيره صادقا.

% (عب).

46521- عن أبي مكثف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول:  
وسورة البقرة! فقال: أتراه مكفرا! أما! إن عليه بكل آية منها  
يمين.

% (عب).

46522- عن ابن مسعود في الرجل يحرم امرأته قال: إن كان يرى طلاقا، وإلا فهي يمين.

% (عب).

\*2\*نقض اليمين

46523- {مسند الصديق} عن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق أنه أتى امرأة فلم تكلمه، فلم يتركها حتى كلمته، قالت: يا عبد الله! من أنت؟ قال: من المهاجرين، قال: المهاجرون كثير، فمن أين أنت؟ قال: من قريش، قالت: قريش كثير، فمن أيهم أنت؟ قال أنا أبو بكر، قالت: بأبي أنت وأمي! كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحدا حتى أحج، قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي.

% (ق).

46524- عن عمر: قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

% (ش).

46525- عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب إني لأحلف أن لا أعطي رجلا ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاعا من قمح.

% (عب، ش، وعبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ).

46526- عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل يحلف بالشيء أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها طعام عشرة مساكين.  
% (ق).

46527- عن ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني! قال: والله لا أحملك! قال: والله لتحملني! إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي، فحمله ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

% (ق).

46528- عن شقيق قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر.

% (عب، ق).

46529- {مسند بشر أبي خليفة} عن أبي معشر البراء قال حدثني النوار بنت عمر قالت حدثني فاطمة بنت مسلم قالت حدثني خليفة بن بشر عن أبيه بشر أنه أسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده، ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هو وابنه طلقا مقرونين بالحبيل فقال: ما هذا يا بشر؟ قال: حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبيل فقطعه وقال لهما: حجا، فإن هذا من الشيطان.

% (طب، وابن منده وقال: غريب وتفرد بالرواية عن بشر ابنه خليفة، وأبو نعيم).

46530- عن أبي الدرداء قال: تضيفهم ضيف، فأبطأ أبو الدرداء حتى نام الضيف طاويا ونام الصبية جياعا، فجاء والمرأة غضبى تلظى فقالت: لقد شققت علينا منذ الليلة، قال: أنا قالت: نعم أبطأت علينا حتى بات ضيفنا طاويا وبات صبياننا جياعا، فغضب فقال لا جرم والله لا أطعمه الليلة! والطعام موضوع بين يديه، فقالت: أنا والله لا أطعمه حتى تطعمه! فاستيقظ الضيف وقال: ما بالكما؟ فقال: ألا ترى إليها تجني علي الذنوب! إني احتبست في كذا وكذا، فقال الضيف: أنا والله لا أطعمه حتى تطعماه! قال: فلما رأيت الطعام موضوعا ورأيت الضيف جائعا والصبية جياعا قدمت يا رسول الله يدي فأكلت وقدموا أيديهم فبروا والله يا رسول الله وفجرت! قال: بل أنت كنت خيرهم وأبرهم.

% (كر).

46531- عن زهدم الجرمي قال: كنت عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه دجاج، فقام رجل من بني تيم الله فاعتزل، فقال له أبو موسى: ادن، فقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأكلها، فقال: إني رأيتها تأكل شيئا  
قذرته فحلفت أن لا أكلها قال: فادن حتى أخبرك عن يمينك  
أيضا، إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من  
قومي فقلنا: يا رسول الله! احملنا، فحلف أن لا يحملنا، ثم  
أتاه نهب (نهب: أي غنيمة. يقال: نهبت أنهب نهباً. النهاية  
5/133. ب) من إبل، فأمر لنا بخمس ذود، فقلنا: تغفلنا يمين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لئن ذهبنا بها على  
هذا لا تفلح! فرجعنا إليه فقلنا يا نبي الله! إنك حلفت أن لا  
تحملنا ثم حملتنا! فقال: إن تبارك وتعالى هو الذي حملكم،  
وإني إن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيت الذي  
هو خير منه.

% (عب).

46532- عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين يحلف  
بها حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: والله لا أدع يميناً  
حلفت عليها أرى غيرها خيراً منها إلا قبلت رخصة الله وفعلت  
الذي هو خير.

% (عب).

46533- عن مجاهد قال: نزل رجل على رجل من الأنصار فجاء وقد أمسى فقال: أعشيتم ضيفكم؟ قالوا: لا، انتظرناك، قال: انتظرتموني إلى هذه الساعة! والله لا أذوقه! فقالت المرأة: والله لا أذوقه إن لم تذقه! وقال الضيف: والله لا آكل إن لم تأكلوا! فلما رأى ذلك الرجل قال: أجمع أن أمنع ضيفي ونفسي وامرأتي، فوضع يده فأكل، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما صنعت؟ قال: أكلت يا رسول الله! قال النبي صلى الله عليه وسلم: أطعت الله وعصيت الشيطان.

% (عب).

46534- {مسند علي رضي الله عنه} عن الحسن عن علي في الرجل يحلف: عليه المشي، قال: يمشي، وإن عجز ركب وأهدى بدنة.

% (الشافعي، ق).

\*2\* تحلة اليمين

46535- عن عطاء أن عمر خاصم أبا إلى زيد بن ثابت،  
فقضى باليمين على عمر، فأبى أبي أن يحلفه، فأبى عمر إلا  
أن يحلف، وفي يد عمر سواك من أراك، فحلف عمر أن بيدي  
سواكا من أراك.  
% (الصابوني).

46536- عن عطاء أن رجلا كان بينه وبين عمر بن الخطاب  
خصومة فجعلوا بينهم أبي بن كعب، فقضى على عمر  
باليمين، فأبى الرجل أن يستحلف عمر، وأبى عمر إلا أن  
يحلف، وكان في يده سواك من أراك فجعل يحلف ويقول:  
وإن هذا السواك من أراك - مرتين يريهم أن لا بأس بذلك إذا  
كان حقا.  
% (سفيان بن عيينة في جامعه).

46537- عن ابن قسيط قال: خطب عمر بن الخطاب الناس  
فقال: ما يمنعكم أيها الناس. إذا استحلف أحدكم على حق له  
أن يحلف! فوالذي نفس عمر بيده! إن في يده لعويد - وكان  
في يده عويد.

% (السلفي في انتخاب أحاديث القراء).

46538- عن علي أن سارة كانت بنت ملك من الملوك، وكانت

قد أوتيت حسنا فتزوج بها إبراهيم، فمر بها على ملك من

الملوك فأعجبتته، فقال لإبراهيم: ما هذه؟ فقال له ما شاء

الله أن يقول، فلما خاف إبراهيم وخافت سارة أن يدنو منها

دعوا الله عليه فأيبس الله يديه ورجليه، فقال لإبراهيم: قد

علمت أن هذا عملك فادع الله لي، فوالله لا أسوءك فيها،

فدعا له، فأطلق يديه ورجليه، ثم قال الملك: إن هذه لامرأة لا

ينبغي أن تخدم نفسها، فوهب لها هاجر، فخدمتها ما شاء الله،

ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة

أشياء، فقال: تخفضينها - وتثقين أذنيها، ثم وهبتها لإبراهيم

على أن لا يسوءها فيها، فوقع عليها، فعلمت فولدت

إسماعيل ابن إبراهيم عليهما السلام.

% (ابن عبد الحكم في فتوح مصر، وليس فيه عن علي غير

هذا الحديث وحديث ذي القرنين).

\*2\* محظور اليمين

46539- عن عمر قال: حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي! فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بأبائكم، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم.  
% (ش).

46540- عن الشعبي قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول: وأبي! فقال: قد عذب قوم فيهم ابن مريم خير من أبيك، فنحن منك براء حتى ترجع.  
% (عب).

46541- عن عمر قال: سمعني النبي صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي، فقال: يا عمر لا تحلف بأبيك، احلف بالله، ولا تحلف بغير الله، فما حلفت بعد إلا بالله.  
% (...).

46542- عن ابن الزبير قال: إن عمر لما كان بالمخمس من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر، فانتهزت فسبقته، فقلت: سبقته والكعبة! ثم انتهز الثانية، فسبقني فقال: سبقته

والله! ثم انتهزت فسبقته، فقلت: سبقته والكعبة! ثم انتهز  
الثالثة فسبقني فقال: سبقته والله ثم أناخ فقال: رأيت  
حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف  
لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر.  
% (عب، ق).

46543- عن عمر قال: سمعني النبي صلى الله عليه وسلم  
وأنا أحلف وأقول: وأبي! فقال: إن الله تعالى ينهاكم أن  
تحلفوا بأبائكم، قال عمر: فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا.  
% (سفيان بن عيينة في جامعه، م، ق).

46544- عن عطاء قال: كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان  
يقولان إذا أقسما: وأبي! فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن  
يحلان بأبائهما.  
% (عب).

46545- {مسند أبي هريرة} عرض النبي صلى الله عليه  
وسلم على قوم اليمين فأسرع الفريقان جميعا في اليمين،

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسهم بينهم في اليمين  
أيهم يحلف.

% (عب).

46546- عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم  
القيامة وهو عليه غضبان، قيل: يا رسول الله! وإن كان يسيرا  
قال: وإن كان سواكا من أراك.

% (كر).

46547- عن العرس بن عميرة الكندي قال: اختصم امرؤ  
القيس بن عابس الكندي ورجل من حضرموت فسأل  
الحضرمي البينة فلم يكن عنده بينة، فقاضى على امرئ  
القيس باليمين، فقال له الحضرمي: يا رسول الله! قضيت  
عليه باليمين، ذهبت أرضي، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها حق امرئ  
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فقال امرؤ القيس: ما لمن

ترك ذلك يا رسول الله؟ قال: الجنة، قال: فاشهد أن الأرض  
أرضه؛ فلما ارتدت كندة ثبت على الإسلام فلم يرتد.  
% (كر).

46548- {مسند عدي بن عمير} كان بين امرئ القيس  
ورجل؟؟ من حضرموت خصومة، فارتفعا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فقال للحضرمي: بينتك وإلا فيمينه،  
قال: يا رسول الله! إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها  
مالا لقي الله وهو عليه غضبان، فقال: يا رسول الله! فما لمن  
تركها وهو يعلم أنه حق، قال: الجنة، قال: فإني أشهدك أنني  
قد تركتها.

% (أبو نعيم في المعرفة).

\*2\* كفارة اليمين

46549- عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن  
يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة.  
% (عب).

46550- عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: مد من حنطة لكل مسكين.

% (عب).

46551- عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة.

% (عب).

46552- عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة أو في سبيل الله في شيء كان بينه وبين عمه له، فقالت: يمين يكفره ما يكفر اليمين.

% (عب).

46553- عن ابن عمر قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام.

% (عب).

46554- عن ابن عمر قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة.

% (عب).

46555- عن ابن عمر وزيد بن ثابت في كفارة اليمين قالاً:

مدین من حنطة لكل مسکین.

% (عب).

46556- عن ابن عمر قال: من حلف فقال: والله إن شاء الله!

فليس علیه كفارة.

% (عب).

46557- عن علي في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة

مساكين} قال تغديهم وتعشيهم، إن شئت خبزاً ولحماً أو خبزاً

وزيتاً، أو خبزاً وسمناً أو خبزاً وتمرًا.

% (عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم).

46558- عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين

لكل مسكين نصف صاع من حنطة.

% (عب، ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو

الشيخ).

46559- عن علي في كفارة اليمين قال: صاع من شعير أو

نصف صاع من قمح.

% (عب).

\*2\*النذر

46560- عن عمر قال قلت: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة - وفي لفظ: يوما، قال: فأوف نذرك.

% (ط، حم، والدارمي، خ، م) أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم 1956. (ص، ت، د، ن - ه، وابن الجارود، ع، وابن جرير، ق).  
46561- عن عمر قال: نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أوفي بنذري.  
% (ش).

46562- عن عمر قال: نذرت نذرا في الجاهلية، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفي نذري.  
% (ش).

46563- عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال يمشي، فإذا أعياركب ويهدي جزورا.  
% (عب).

46564- عن جابر قال: النذر كفارته كفارة يمين.

% (عب).

46565- {مسند خوات بن جبير} مرضت فعادني النبي صلى

الله عليه وسلم، فلما برأت قال: صح جسمك يا خوات! ف

لله بما وعدته، قلت: ما وعدت الله شيئاً، قال: إنه ليس من

مريض مرض إلا نوى شيئاً من الخير، فف لله بما وعدته.

% (طب، كر).

46566- عن خوات بن جبير عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع

أبا هريرة يقول لا أنذر أبداً، ولا أعتكف أبداً.

% (عب).

46567- {مسند ابن عباس} إن سعد بن عبادة سأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه، فأمره

بقضائه.

% (عب).

46568- {أيضا} إن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضيه عنها.

% (ش، خ، م، د، ت، ن، ه).

46569- عن ابن عباس قال: سأل ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضيه، فأمره بقضائه وفي لفظ: فقال: اقض عنها.  
% (عب، ص).

46570- أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين: سبعا لرجليه وسبعا ليديه، قلت: ولم تأمره بكفارة؟ قال لا.  
% (عب).

46571- عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان، ولها أغلظ الكفارة بعق رقبة.  
% (عب).

46572- عن ابن عباس قال: النذر كفارته كفارة يمين.

% (عب).

46573- {مسند عبد الله بن عمر} نهانا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لا يقدم شيئاً، وإنما يستخرج

به من الشحيح.

% (عب).

46574- عن ابن عمر قال: ليس للنذر إلا الوفاء به.

% (عب).

46575- عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال: أفضل الأيمان

فإن لم تجد فالتى تليها، فإن لم تجد فالتى تليها - يقول:

الرقبة والكسوة والطعام.

% (عب).

46576- عن ابن مسعود قال: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره،

ولكن الله يستخرج من البخيل، ولا وفاء بنذر في معصية الله،

وكفارته كفارة يمين.

% (عب).

## \*2\*نقض النذر

46577- عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر به عمر بن الخطاب فقال: اذهب فكل معهم.  
% (عب).

46578- عن علي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت، فقال: أما ناقتك فانحرها، وأما كيت وكيت فمن الشيطان.  
% (حم).

46579- {مسند بشير الثقفي} عن أبي أمية عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حفصة بنت سيرين عن بشير الثقفي أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني نذرت في الجاهلية أن لا أكل لحم الجزور، ولا أشرب الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما لحم الجزور فكلها وأما الخمر فلا تشرب.

% (البغوي، والإسماعيلي وأبو نعيم، وأبو أمية ضعيف).

46580- {مسند ابن عباس} إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود إنسانا بحزامه في أنفه، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

% (عب).

46581- {أيضا} إن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: قدده بيده.

% (عب، طب).

46582- عن ابن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي فإذا أعيأ ركب، فإذا كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحر بدنة.

% (عب).

46583- عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا فليمش من مكة.

% (عب).

46584- عن عطاء أن رجلا جاء ابن عمر فقال له نذرت  
لأمشين إلى مكة فلم أستطع، قال: فامش ما استطعت  
واركب حتى إذا دخلت الحرام فامش حتى تدخل، فاذبح أو  
تصدق.

% (عب).

46585- عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: يمشي،  
فإذا أعيأ ركب وبهدي جزورا.  
% (عب).

46586- عن عطاء أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن  
نفسي، قال: أوف ما نذرت، قال: فأقتل نفسي؟ قال: إذن  
تدخل النار، قال: ألبست علي، قال: أنت ألبست على نفسك  
فجاء ابن عباس فأمره بكبش.  
% (عب).

46587- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أدرك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رجلين مقرنين قد ربط أحدهما نفسه

إلى صاحبه بطريق المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال القران؟ قال: يا رسول الله! نذرنا أن نقترن حتى نطوف بالبيت، قال: أطلقا قرانكما، فلا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله.

% (ابن النجار).

46588- عن الحسن أن امرأة كانت في العدو وكانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في العدو، فدنت المرأة منها فجلست على عجزها، فنذرت دمها إن نجت، فأصبحت بالمدينة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرها، فقال: بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا نذر فيما لا تملك.  
% (عب).

46589- عن ابن المسيب قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقال: هو قانت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اذكر الله.  
% (.....).

46590- عن طاوس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يقوم في الشمس وأن يصوم ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل.  
% (عب).

46591- عن طاوس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي، ف قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هو ذا يا رسول لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليقعد وليكلم الناس وليقيم وليستظل.  
% (عب).

46592- عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما - حسبت أنه قال: والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب - فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، جعل على نفسه نذرا أن يقوم يوما في الشمس ويصومه ولا يتكلم، قال: فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صيامه.

% (عب).

46593- عن ابن سيرين أن رجلا نذر: كلما ولد له ولد حتى  
يحبب ويصر فيشرب ويسقي أباه إلا حج وحج به، قال: ففعل  
ذلك بأولاده، ثم ولد له ولد، فبلغ حتى حلب وصر وشرب  
وسقى أباه، فمات أبوه قبل أن يحج به، فسأل النبي صلى  
الله عليه وسلم، فقال: حج عن أبيك.

% (ابن جرير).

46594- عن يحيى بن أبي كثير قال: مر النبي صلى الله عليه  
وسلم بامرأة ناشرة شعرها، حافية، فاستتر منها ثم قال: ما  
شأنها؟ فقالوا: نذرت أن تمشي حافية ناشرة شعرها، فأمرها  
النبي صلى الله عليه وسلم أن تختمر وتنتعل.

% (عب).

46595- عن يحيى بن أبي كثير أن عقبة بن عامر سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي إلى  
البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتركب، ثم سأله

الثانية فقال: لتركب، ثم سأله الثالثة فقال: لتركب فإن الله غني عن مشيها.

% (عب).

\*2\* خاتمة في المتفرقات من قسم الأقوال التي ما ظهر لي

من أي باب هي حتى أكتبها في ذلك الباب

\*2\* الإكمال من متفرقات من قسم الأقوال

46596- إذا أتيت مسجد صنعاء فاجعله عن يمين جبل يقال له صبير.

% (طس - عن وبر بن عيسى الخزاعي).

46597- أما! إنكم لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها.

% (طب - عن أبي بكر).

46598- إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه.

% (طب - عن معاذ).

46599- بغض العربي للمولى نفاق.

% (ابن لال - عن أنس).

46600- تمسحوا على الأمواق والنصب.

% (ك - عن بلال).

46601- ضعوا وتعجلوا.

% (ك، ق - عن ابن عباس).

46602- لقد بارك الله في العشرة، كسا الله نبيه قميصا ورجلا

من الأنصار قميصا، وأعتق الله منها رقبة، وأحمد الله الذي

رزقنا هذا بقدرته.

% (طب - عن ابن عمر).

46603- لو أطعتمكم فيه آنفا فقتلته دخل النار - يعني الحكم

ابن كيسان.

% (ابن سعد - عن الزهري مرسلا).

46604- يا أيها الناس! ما هذه الخفة؟ ما هذا النزف؟ أعجزتم

أن تصنعوا كما صنع هذان الرجلان المؤمنان.

% (ك - عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

46605- قضى بالجوارح.

% (حم - عن علي وابن مسعود معا).

46606- نعم الغبة (الغبة: بالضم هي البلغة من العيش. وفي الحديث الغيبة (فقاءت لحما غابا) يقال: غب اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أنتن. النهاية 3/336. ب) إن لم تكن فيها ميتة. % (مسدد - عن أم سليم الأشجعية).

46607- وراءك أي لكاع.

% (طس - عن زينب بنت أم سلمة).

46608- من أخرج من هذه شيئاً فأصاب شيئاً ضمن.

% (عب عن الحسن مرسلًا).

46609- اللهم العن فلانا، واجعل قلبه قلب سوء، واملأ جوفه من رضيف جهنم.

% (الديلمي - عن عبد الله بن شبل).

46610- اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه.

% (حم) (الحديث طويل في مسند أحمد (5/257). ص)، طب، عن أبي أمامة).

46611- لقد حسن إسلام صاحبكم، لقد دخلت عنده وأن عنده لزوجتين له من الحور العين.

% (كر - عن جابر).

\*2\* خاتمة في المتفرقات من قسم الأفعال

46612- عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع

عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره.

% (عب، وابن وهب).

46613- عن شيبه قال: ما رأيت أعجب مما كنا فيه.

% (ابن سعد، كر).

46614- عن ابن عباس قال: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو

أخته له جاريتها فليصحبها؟؟ وهي لها.

% (عب).

46615- عن ابن عمر قال: يبدأ ويعتق.

% (عب).

46616- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن نكاح اليمين.

% (ك).

46617- عن صفوان بن المعطل قال: خرجنا حجاجا، فلما كنا بالعرج إذا نحن بحية تضطرب فلم تلبث أن ماتت، فأخرج لها رجل منا خرقة من عيبته له، فلفها فيها وغيبها في الأرض فدفنها ثم قدمنا مكة فإننا لبالمسجد الحرام إذ وقف علينا شخص فقال: أيكم صاحب عمرو بن جابر؟ فقلنا: ما نعرف عمرو بن جابر، قال: أيكم صاحب الجان؟ قالوا: هذا، قال: أما إنه جزاك الله خيرا! أما إنه قد كان آخر التسعة موتا الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن.

% (عم، والباوردي، طب، ك وابن مردويه، كر).

46618- عن زيد بن أسلم قال: اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فأمروا أن يستعينوا بركبهم.

% (طب).

46619- عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخطابة وسألوه فقال: ثلاث تسيحات ركوعا، وثلاث تسيحات سجودا.

% (ش).

46620- عن أبي العالية قال: كنا نتحدث أنه سيأتي على

الناس زمان خير أهله الذي يرى الخير فيحابه قريبا.

% (ش).

46621- عن عمر قال: السائبة والصدقة ليومها - يعني يوم

القيامة.

% (سفيان الثوري في الفرائض، عب، ش، وأبو عبيد في

الغريب، ق).

46622- عن عمر قال: إنما السجدة في المسجد وعند الذكر.

% (ش).

46623- عن قتادة قال: كان الخلفاء لا يبرزون - أبو بكر

وعمر وعثمان.

% (ابن سعد).

46624- عن إبراهيم أن عمر أعطى خالا المال.

% (الدارمي).

\*1\* خاتمة الكتاب:

هذا آخر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال حامدا لله  
ومصليا ومسلما على نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا  
كثيرا.